

Imam Malik College for Sharia and Law

Aldhakheerah

Faculty Peer-Reviewed Papers | بحوث هيئة
التدريس المحكمة

Peer-Reviewed Papers | البحوث المحكمة

2021

The Joint Liability Of The Founders Of The Public Joint Stock Company For Violating The Subscription Rules - A comparative Study Between The UAE And Egyptian Corporate Laws -

Dr. Mohammad Saad AL Armman

Imam Malik College for Sharia and Law, m.saad@imc.gov.ae

Follow this and additional works at: <https://aldhakheerah.imc.gov.ae/faculty-peer-reviewed>



Part of the [Common Law Commons](#)

Recommended Citation

AL Armman, Dr. Mohammad Saad, "The Joint Liability Of The Founders Of The Public Joint Stock Company For Violating The Subscription Rules - A comparative Study Between The UAE And Egyptian Corporate Laws -" (2021). *Faculty Peer-Reviewed Papers* / 3. بحوث هيئة التدريس المحكمة. <https://aldhakheerah.imc.gov.ae/faculty-peer-reviewed/3>

This Article | مقال is brought to you for free and open access by the Peer-Reviewed Papers | البحوث المحكمة at Aldhakheerah. It has been accepted for inclusion in Faculty Peer-Reviewed Papers | بحوث هيئة التدريس المحكمة by an authorized administrator of Aldhakheerah.



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت / كلية الحقوق

مجلة جامعة تكريت للحقوق

- مجلة علمية فصلية محكمة -



مجلة جامعة تكريت للحقوق

Tikrit university journal for Rights

السنة (٦) المجلد (٦) العدد (٢) الجزء (٢)

كانون الاول ٢٠٢١ م - ربيع الآخر ١٤٤٣ هـ

الترقيم الدولي للنسخة الورقية ISSN: 2519 – 6138 (Print)

الترقيم الدولي للنسخة الألكترونية E-ISSN: 2663 – 8983 (On Line)

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق الوطنية - بغداد (٢٢١٨) لسنة ٢٠١٧

رقم الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث	ت
١٩-١	أ.د. براء منذر كمال عبداللطيف الباحث جميل عبدالله عبدالفتاح الجبوري	المبادئ العامة للتجريم في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي - مبدأ الشرعية وسريان القانون -	.١
٤١-٢٠	أ.د. هدى هاتف مظهر الباحثة هيلين ماجد كريم	آثر الارتباط الجنائي في قواعد الاختصاص	.٢
٧٠-٤٢	أ.د. أمل فاضل عبد الباحثة سوزان كاظم خلف	جريمة التزوير الواقعة عبر منصات التعليم الإلكتروني	.٣
٩٥-٧١	أ.د. حسن محمد صالح الحديد م.م. واثق عبد الكريم حمود	المواقف العراقية الداخلية من استفتاء إقليم كردستان والآثار المترتبة عليه	.٤
١١٤-٩٦	أ.د. رعد مقداد محمود الباحثة سجي حازم حميد	شروط تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق	.٥
١٤٩-١١٥	أ.د. محمود ابراهيم عبد الرزاق الهيتي	النسيج الجديد في مؤلف الاستاذ الدكتور الزلمي وقفات عند بعض المسائل الفقهية والأصولية والقانونية	.٦
١٧٢-١٥٠	أ.م. د. سامان عبد الله عزيز	التصدي القانوني لجرائم الفساد الوظيفي عبر أفراد المجتمع	.٧
١٩٢-١٧٣	أ.م.د. بدر حمادة صالح الجبوري الباحث أنس عبد الحق إسماعيل	أساس اختصاص القضاء الإداري العراقي	.٨
٢١٥-١٩٣	أ.م.د. محمد صديق محمد عبدالله الباحث محمد محمود سليمان	الالتزام بالاحبار في نطاق التأمين من الخطر الظني	.٩
٢٤١-٢١٦	د. يونس محمود كريم النعيمي	القواعد الدولية فورية التطبيق في القانون الوطني - دراسة مقارنة -	.١٠

٢٧٩-٢٤٢	د. حسين طلال مال الله العزاوي د. مريم محمد أحمد	رقابة المحكمة الإدارية العليا على تنازع الاختصاص النوعي لمحكمتي القضاء الإداري	.١١
٣٠٨-٢٨٠	د. طاهر خلف سالم	مكافحة الجرائم المعلوماتية لضمان تعزيز الأمن المجتمعي في منظور القانون الدولي	.١٢
٣٢٧-٣٠٩	د. عمر محمد علي محمود م.م. احمد علي محمد عبدالله	اختصاصات مجلس الامن في مواجهة الارهاب الالكتروني	.١٣
٣٥٧-٣٢٨	د. محمد سعد العرمان	المسؤولية التضامنية لمؤسسي الشركة المساهمة العامة عن مخالفة قواعد الإكتتاب -دراسة مقارنة بين قانوني الشركات الإماراتي والمصري-	.١٤
٣٨٢-٣٥٨	م. مناف سليم حسون م.م. اسامه محسن جاسم	رد القاضي في الدعوى المدنية - دراسة تحليلية -	.١٥
٤٠٨-٣٨٣	م.د. خالد احمد مطر م.م. خالد علي ثابت	سرقة وتهريب الآثار والتراث كجرائم منظمة عابرة للوطنية	.١٦
٤٢٩-٤٠٩	م.د. محمد صبحي خلف	القانون الواجب التطبيق على الخطبة	.١٧
٤٥٦-٤٣٠	م.م. عدالة عبدالغني محمود	دور الارادة في اكتساب الجنسية	.١٨
٤٨١-٤٥٧	م.م. لؤي عبدالحق اسماعيل م. عمر لطيف كريم م.م. سندس قاسم خورشيد	الخطأ غير العمدي للقاضي المدني و تطبيقاته العملية	.١٩



Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : <http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t>



The joint liability of the founders of the public joint-stock company for violating the subscription rules

- A comparative study between the UAE and Egyptian corporate laws -

Dr. Mohammed Saad Al-Arman

Imam Malik College of Sharia and Law, Dubai, United Arab Emirates

alermanm@yahoo.com

Article info.

Article history:

- Received 18 Mar 2021
- Accepted 31 May 2021
- Available online 1 Dec 2021

Keywords:

- Underwriting.
- Solidarity
- Limitation Of Liability.
- Prospectu.

Abstract: A public shareholding company is one of the money companies that is based on financial consideration, as the legal regulation for it is based on the principle of determining the liability of the shareholder for the debts of the company to the extent of the value of the shares subscribed to, provided that the shareholder's behavior is in accordance with the law and with what is required by good faith. It is subject to the provisions of joint liability, and accordingly, the personal consideration in this company is clearly evident at the stage of its establishment, so it has been found the responsibility of the founders in many places, especially in the stage of its establishment.

Therefore, this study came to find out the joint liability of the founders for violating the substantive and procedural rules for the stage of subscribing for the shares of the public joint-stock company, considering that the joint liability is established by the text of the law, and to show the effectiveness of the texts prescribed for solidarity in protecting the interests of others dealing with the company, and the study concluded with a set of results and recommendations.

المسؤولية التضامنية لمؤسسي الشركة المساهمة العامة عن مخالفة قواعد الإكتتاب

-دراسة مقارنة بين قانوني الشركات الإماراتي والمصري-^١

د. محمد سعد العرمان

كلية الامام مالك للشريعة والقانون، دبي، الامارات العربية المتحدة

alermanm@yahoo.com

معلومات البحث :
الخلاصة: شركة المساهمة العامة من شركات الأموال التي تقوم على الإعتبار المالي حيث يقوم التنظيم القانوني لها على مبدأ تحديد مسؤولية المساهم عن ديون الشركة بقدر قيمة الأسهم التي إكتتب بها ، شريطة أن يكون تصرف المساهم يتفق مع القانون ومع ما يوجبه حسن النية ، فإذا إنحرف عن ذلك فتطبق عليه أحكام المسؤولية التضامنية ، وعليه فإن الإعتبار الشخصي في هذه الشركة يتجلى بصورة واضحة في مرحلة تأسيسها ، ف نجد مسؤولية المؤسسين في مواضع عديده خاصة في مرحلة تأسيسها ، ولذلك جاءت هذه الدراسة للوقوف على المسؤولية التضامنية للمؤسسين عن مخالفة القواعد الموضوعية والإجرائية لمرحلة الإكتتاب بأسهم الشركة المساهمة العامة بإعتبار أن المسؤولية التضامنية مقررة بنص القانون، وبيان مدى فعالية النصوص المقررة للتضامن في حماية مصالح الغير المتعاملين مع الشركة ، وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات .

تواريخ البحث:

- الاستلام : ١٨ / آذار / ٢٠٢١

- القبول : ٣١ / أيار / ٢٠٢١

- النشر المباشر : ١ / كانون الاول / ٢٠٢١

الكلمات المفتاحية :

- الإكتتاب.

- التضامن.

- تحديد المسؤولية.

- نشرة الإكتتاب.

© ٢٠٢١، كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

تعتبر الشركة المساهمة العامة من أكثر شركات الأموال أهمية في الحياة الإقتصادية نظرا لإمكانياتها المالية الضخمة فهي تساهم بشكل كبير في التطور الإقتصادي والصناعي من خلال المشاريع الضخمة التي تقوم بها ، ولذلك حظيت بإهتمام المشرع الإماراتي وأفرد لها تنظيما في المواد من (١٠٥ - ٢٥٤) ، وقد عالج المشرع الإماراتي إجراءات الإكتتاب العام في رأس مال الشركة في المواد من (١٢١ وحتى ١٢٩) مبينا الدعوة للإكتتاب والجهات المرخص لها بتلقي الإكتتاب ومدة الإكتتاب ونتيجته .
ولكون مرحلة الإكتتاب من أهم مراحل تأسيس الشركة المساهمة العامة والتي تهدف إلى جمع مدخرات المواطنين من أجل تكوين الشركة فقد أحاطها المشرع بقواعد يتوجب الإلتزام بها حماية لهذه المدخرات من

^١ د. محمد سعد العرمان، أستاذ القانون التجاري المشارك، كلية الإمام مالك للشريعة والقانون.

المؤسسين الذين قد يستغلون الأمر من خلال تأسيس شركات وهمية بقصد الإستيلاء على الأموال المكتتب بها .

وبهدف ضمان جدية المشروع الذي قامت الشركة من أجله وتوفير الطمأنينة للغير الذين يرغبون في إستثمار مدخراتهم في هذا النوع من الشركات ، فقد أخضع المشرع مرحلة الإكتتاب كإحدى مراحل تأسيس الشركة بقواعد قانونية يتعين على المؤسسين الإلتزام بها وعدم مخالفتها تحت طائلة تحميلهم المسؤولية التضامنية عما التزموا به على إعتبار أن الإكتتاب يعتبر عقد بين المكتتب والشركة تحت التأسيس .

أهمية الدراسة:

يستمد موضوع الدراسة أهميته لتعلقه بتأسيس الشركة المساهمة العامة وما يقوم به المؤسسون من إجراءات لتجميع رأس مال الشركة خلال مرحلة الإكتتاب ، حيث وضع المشرع قواعد قانونية تستهدف حماية حقوق الغير المتعاملين مع الشركة ، مما يستدعي مراجعة هذه القواعد وبيان مدى كفايتها لتحقيق الحماية القانونية لجمهور المكتتبين وللشركة ذاتها خاصة في ظل قيام شركات وهمية أو قيام المؤسسين بتصرفات تعد في حد ذاتها بمثابة إنحراف عن هذه القواعد .

أهداف الدراسة:

التعرف على المسؤولية التضامنية للمؤسسين عن مخالفة القواعد الإجرائية والموضوعية للإكتتاب بأسهم الشركة المساهمة العامة ، وحالاتها ، بإعتبار أنها مفروضة بنص القانون وبذات الوقت التعرف على حالات المسؤولية التضامنية في قانوني الشركات الإماراتي والمصري .

إشكالية الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في أن المشرع الإماراتي في التعديل الجديد لقانون الشركات بموجب المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون الإتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ في شأن الشركات التجارية ، لم يتطرق صراحة للمسؤولية التضامنية للمؤسسين في حال أن تضمنت نشرة الإكتتاب على بيانات ومعلومات غير صحيحة ، حيث جاء النص عام ومطلق و أقام مسؤولية المؤسسين وكذلك مجلس الإدارة عن صحة البيانات والمعلومات في نشرة الإكتتاب دون بيان ماهية هذه المسؤولية ، وبذات الوقت أوجب على المستشارين والأطراف المشاركة في عملية الإكتتاب بذل عناية الشخص الحريص في عملية الإكتتاب ، إضافة إلى أن هنالك العديد من الحالات لم ينص المشرع فيها على المسؤولية التضامنية للمؤسسين على غرار ما فعله المشرع المصري .

تساؤلات الدراسة :

وسنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية :

- ١- ماهي حالات المسؤولية التضامنية للمؤسسين في الشركة المساهمة العامة ؟
- ٢- هل تقوم المسؤولية التضامنية للمؤسسين عن نقص بيانات نشرة الإكتتاب وكذلك إذا كانت المعلومات التي تتضمنها غير صحيحة ؟
- ٣- هل يعتبر الإكتتاب بالتسخير والإكتتاب بإسم مستعار إكتتاباً صورياً ؟
- ٤- هل يعد المؤسسون متضامنين في رد الأموال المكتتب بها وفوائدها في حال فشل تأسيس الشركة ؟

منهجية الدراسة :

تقوم هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي المقارن لنصوص قانوني الشركات الإماراتي والمصري الناظمة لمرحلة الإكتتاب كإحدى مراحل تأسيس الشركة المساهمة العامة ، وذلك بهدف بيان المسؤولية التضامنية للمؤسسين في هذه الشركة عن أي تصرفات يقومون بها بغية حماية الغير المتعاملين معها .

خطة الدراسة:

- المبحث الأول : تحديد مسؤولية المساهم في الشركة المساهمة العامة .
- المطلب الأول : المقصود بالمسؤولية المحدودة للمساهم .
- المطلب الثاني : الإستثناءات على تحديد المسؤولية في شركة المساهمة العامة في التشريعين الإماراتي والمصري.
- المبحث الثاني : المسؤولية التضامنية لمؤسسي الشركة المساهمة العامة عن مخالفة قواعد الإكتتاب.
- المطلب الأول : التعريف بالإكتتاب بأسم الشركة المساهمة العامة وإجراءاته .
- المطلب الثاني : المسؤولية التضامنية لمؤسسي الشركة عن صحة المعلومات والبيانات الواردة في نشرة الإكتتاب .
- المطلب الثالث : المسؤولية التضامنية لمؤسسي الشركة عن الإكتتاب الصوري .
- المطلب الرابع : المسؤولية التضامنية لمؤسسي الشركة عن رد الأموال المودعة وفوائدها نتيجة فشل الإكتتاب .

المبحث الأول

تحديد مسؤولية المساهم في الشركة المساهمة العامة .

تعتبر شركة المساهمة العامة إحدى أشكال شركات الأموال وتحظى بأهمية كبيرة فهي تقوم على الإعتبار المالي ويستطيع كل شخص المساهمة في رأس مالها ، فهدف الشركة هو جمع رأس المال الذي يمكنها من تحقيق أغراضها دون إهتمام بشخصية الشريك .

وتقوم شركات المساهمة باستغلال المشروعات الإقتصادية الكبرى نظرا لقدرتها على تجميع الأموال اللازمة للقيام بهذه المشروعات حيث استأثرت بأعمال البنوك والتأمين واستخراج المعادن والنفط ، وترجع قدرة شركة المساهمة على القيام بهذه المشاريع لكون رأس مال الشركة يقسم إلى أسهم منخفضة القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية وأن مسؤولية المساهم عن التزامات الشركة تتحدد بقيمة ما يملك من أسهم في رأس المال ، فالضمان العام للدائنين يتكون من رأس مال الشركة دون الأموال الخاصة للمساهمين فيها ، والمسؤولية المحدودة للمساهم من العوامل التي شجعت أصحاب الأموال على استثمارها في شراء الأسهم (١) ، إلا أن المشرع الإماراتي في قانون الشركات خرج على هذا الأصل العام في حالات معينة وقرر المسؤولية الشخصية والتضامنية للمساهمين ، ومن خلال هذا المبحث الذي سنقسمه إلى مطلبين سنتناول المقصود بالمسؤولية المحدودة للمساهم في مطلب أول أما في المطلب الثاني فسنخصصه للإستثناءات الواردة على مبدأ تحديد المسؤولية في شركة المساهمة العامة وفقا لقانوني الشركات الإماراتي والمصري .

المطلب الأول : المقصود بالمسؤولية المحدودة للمساهم .

تعتبر المسؤولية المحدودة للمساهم من الخصائص المميزة لهذه الشركات ، إذ تشجع صغار المدخرين على الإكتتاب في أسهمها دون أن تتعرض أموالهم الخاصة للتنفيذ عليها إذا ما تعثرت هذه الشركات، وتتعلق المسؤولية المحدودة للمساهم بالنظام العام ومن ثم لا يجوز الإتفاق على قلب المسؤولية من محدودة إلى مطلقة وإعتباره مسؤولا عن ديون الشركة في كافة أمواله (٢) ، و المسؤولية المحدودة يستفيد منها كل المساهمين في الشركة كقاعدة عامة .

وبإلقاء الضوء على الشركات المساهمة العامة نجد أن المشرع الإماراتي أرسى مبدأ هام هو تحديد مسؤولية المساهم في المادة ١٠٥ من قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته ،

١. د. محسن شفيق ، الوسيط في القانون التجاري ، ج.١ ، القاهرة ١٩٥٧ ، ص ٤٧١

٢ عبد الفضيل محمد أحمد ، الشركات ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ القاهرة ، ، بند ٢٤٢ ، ص ٢٥٣

وبموجب هذا المبدأ فإن المساهم لا يسأل إلا في حدود أسهمه (١) ، ومن ثم يقف التزامه عند حد الوفاء بقيمة الأسهم التي أكتتب بها فإذا أوفى القيمة كاملة ، برأت ذمته تجاه الشركة ولا تمتد مسؤوليته عن ديون الشركة إلى أمواله الخاصة بعد ذلك (٢) ، وتعتبر المسؤولية المحدودة للمساهم في شركات المساهمة من الخصائص الأساسية لهذه الشركات التي تمكنها من جمع رؤوس أموال كثيرة ، إذ تشجع صغار المدخرين على الإكتتاب في أسهمها دون خشية تعرض أموالهم الخاصة للتنفيذ عليها في حالة تعثرها وتوقفها عن سداد ديونها حيث لا يسأل المساهم إلا بقدر حصته في رأس المال .

وإذا كانت المسؤولية المحدودة للمساهم تتعلق بالنظام العام ، ومن ثم لا يجوز الاتفاق على تشديد مسؤوليته بحيث تتجاوز ما يملكه من أسهم (٣) ، إلا أن المساهم قد يقبل في تصرف مستقل عن عقد الشركة أن تفوق مسؤوليته مقدار الأسهم التي يمتلكها في رأس المال كأن يكفل الشركة أمام الغير (٤) وهذه المسؤولية المحدودة يستفيد منها كل المساهمين في الشركة سواء كانوا أفراداً أو أشخاص اعتبارية .

ويترتب على المسؤولية المحدودة للشريك المساهم أنه لا يكتسب صفة التاجر بانضمامه إلى شركة المساهمة - إلا أن شركة المساهمة ذاتها تكتسب صفة التاجر وفق المعيار الشكلي الوارد في المادة التاسعة من قانون الشركات الاماراتي - فلا يلتزم بالتزامات التاجر كالتقيد في السجل التجاري ولا يترتب على إفلاس الشركة إفلاس المساهمين فيها ، وبالمقابل وكنتيجة لتحديد المسؤولية فقد تضاءلت نية المشاركة بين جمهور المساهمين واصبحت أسعار الأسهم في سوق الأوراق المالية هي الفكرة التي تسيطر على عقلية المساهم أكثر من أي أمر آخر .

نخلص إلى القول أن المسؤولية المحدودة للمساهم تشكل إحدى أهم خصائص الشركة المساهمة العامة ، إلا أن المشرعين الإماراتي والمصري خرجا على هذا الأصل العام وقررا المسؤولية الشخصية والتضامنية للمساهمين بإيرادهم جملة من الإستثناءات على تحديد المسؤولية في الشركة المساهمة العامة وهو ما سنتناوله في المطلب التالي .

^١ يقابلها المادة ٢ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .

^٢ د. محمد فريد العريني ، الشركات التجارية (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ٢٠٠٦ ، ص ١٦٩

^٣ د. عبد الفضيل محمد أحمد ، مصدر سابق ، بند ٢٤٢ ، ص ٢٥٣ .

^٤ د. علي سيد قاسم ، قانون الأعمال ، ج.٢ (التنظيم القانوني للمشروع التجاري الجماعي) الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ بند ٢٤١ ، ص ٢٨٥ .

المطلب الثاني : الإستثناءات على تحديد المسؤولية في شركة المساهمة العامة في التشريعين الإماراتي والمصري .

سبق وأن رأينا أن مبدأ تحديد المسؤولية للمساهمين هو من السمات المميزة للشركة المساهمة العامة ، إلا أن مبدأ تحديد المسؤولية لا يطبق إلا إذا توافرت حسن نيتهم ، وعليه فإن المساهمين لا يستفيدون من مبدأ تحديد المسؤولية إذا قاموا بأعمال غير مشروعة كما لو بالغوا في تقدير الحصص العينية أو إختلاقهم بطريق الغش أكثرية غير صحيحة في الجمعية العمومية للشركة (١) وبالتالي فإنهم لا يستفيدون من تحديد مسؤوليتهم ويصبحوا مسؤولين بالتضامن . وباستراض حالات المسؤولية التضامنية في قانون الشركات الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته وكذلك قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته نجد أنها تتمثل في الحالات التالية :

الحالة الأولى : مخالفة قواعد وإجراءات التأسيس .

نصت على هذه الحالة المادة ١٠٩ من قانون الشركات الإماراتي وبموجبها يلتزم المؤسسون بالأضرار التي تلحق بالشركة أو الغير جراء مخالفة قواعد التأسيس والإجراءات التي يتطلبها القانون ، ويكونوا مسؤولين بالتضامن عما التزموا به ، وفي الحالة التي يقوم فيها أحد المؤسسين بتفويض شخص آخر في القيام بتأسيس الشركة فعلى هذا الأخير أن يبين إسم من فوضه وإلا عد مسؤولاً شخصياً وتتعدد مسؤوليته أيضاً في الحالة التي يتضح فيها أن سند التفويض باطل .

وهذه الحالة خاصة بالمؤسسين فقط فإذا أحل المؤسس بالإلتزام الملقى على عاتقه قامت مسؤوليته والمفروض أن مسؤوليته تكون بحدود حصته التي تقدم بها وما يملكه من أسهم في الشركة ، إلا أن المشرع في هذا النص جعل مسؤوليته تضامنية مع غيره من المؤسسين عن أي خطأ في قواعد وإجراءات التأسيس (٢) ، وقد نص المشرع المصري على هذه الحالة في المادة ١٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .

الحالة الثانية : عدم إتمام تأسيس الشركة .

إذا لم يتم تأسيس الشركة تقوم هيئة الأوراق المالية والسلع بإعلان ذلك للجمهور وبمضي عشرة أيام عمل يحق للجمهور إسترداد المبالغ التي دفعت مضافاً إليها أية عوائد ترتبت عليها ، ويعتبر المؤسسون

١ د. ألياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة " الجزء الثاني الشركات التجارية " منشورات بحر المتوسط ، عويدات

بيروت ، باريس ، ١٩٨٣ ص ص ٢٣٥ م .

٢ د. رضا عبيد ، القانون التجاري المصري ، بدون ناشر ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٣٢ .

مسؤولين بالتضامن عن الوفاء بهذه المبالغ وعن التعويض أي ضرر وكذلك عن أية أفعال صدرت عنهم خلال عملية تأسيس الشركة ، كما أنهم يتحملون أية مصروفات أنفقت في سبيل تأسيس الشركة (١) ، وقد اشارت إلى هذه الحالة المادة ١١ من قانون الشركات المصري حيث ألزمت المؤسس ببذل عناية الرجل الحريص عند قيامه بمعاملات لحساب الشركة تحت التأسيس ويسأل على وجه التضامن مع غيره من المؤسسين وعلى سبيل التضامن عن أية أضرار قد تصيب الشركة أو الغير .

الحالة الثالثة : تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق في ميعاد الإستحقاق .

لقد رتب قانون الشركات الإماراتي حكماً مقتضاه أنه يجوز لمجلس إدارة الشركة توجيه تنبيه للمساهم المتخلف عن دفع قيمة القسط المستحق عليه من قيمة الأسهم التي اشتراها في مواعيد استحقاقها وذلك بكتاب مسجل مضمونه سداد قيمة القسط خلال ثلاثين يوم ، وإلا فإن للشركة بيع أسهمه بالمزاد العلني أو وفقاً لما تراه هيئة الأوراق المالية والسلع بحيث تستوفي ما لها من أقساط لم يتم الوفاء بها إضافة إلى التعويض المترتب نتيجة التأخير عن الوفاء ، أما ما يتبقى من أموال فيتم ردها لصاحب السهم ويتم تسجيل الأسهم بإسم المشتري ، وإذا لم يف الثمن بما للشركة من حقوق فعلى المساهم الوفاء من ماله الخاص ، أما المشرع المصري فقد ألزم المكتتب في الأسهم التي لم يتم الوفاء بقيمتها ومن تم التنازل إليه حتى الحائز الأخير لها مسؤولين على سبيل التضامن عن الوفاء بمطلوب الشركة من قيمة السهم والفوائد والمصاريف ويجوز للشركة إقامة الدعوى ضدهم في هذا الشأن سواء استعملت حقها في التنفيذ على الأسهم أو لم تستعمله (٢) ، وبالتالي إذا إنتقلت ملكية السهم الإسمي من مساهم إلى آخر فيمكن للشركة أن تطالب الإثنين معا وعلى وجه التضامن .

الحالة الرابعة : المسؤولية التضامنية عن شطب قيد الشركة من السجل التجاري في القانون المصري .

وفقاً لنص المادة ١٩ / ٤ من قانون الشركات المصري فإن المؤسسن مسؤولون بالتضامن في أموالهم الخاصة عن الأثار والأضرار التي تترتب أو تلحق بالغير نتيجة لشطب قيد الشركة من السجل التجاري ، وذلك دون إخلال بالعقوبات الجنائية المقررة ، ومسؤولية المؤسسين هنا هي مسؤولية تقصيرية بطبيعتها الحال كونها نهضت في مواجهة الغير الذين لا تربطهم بالشركة رابطة عقدية .

^١ المادة ١٢٨ من قانون الشركات الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ .

^٢ المادة ١٤٥ من الأئحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ من قانون الشركات المصري .

الحالة الخامسة : الإككتاب الصوري .

ويعتبر الإككتاب صوريا متى حصل من شخص بغرض الإيهام بوجود الإككتاب و يكون غير جاد في الإنضمام إلى الشركة وتحمل الأعباء الناجمة عنها ، وسنأتي على هذه الحالة بشئ من التفصيل في المطلب الثالث من المبحث الثاني فنحيل إليها .

الحالة السادسة : المسؤولية التضامنية المترتبة على بطلان قرارات مجلس الإدارة .

نصت على هذه الحالة المادة ١٦١ من قانون الشركات المصري حيث والتي تقضي بأن " أي تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون أو يصدر من مجالس إدارة شركات المساهمة أو جمعيتها العامة المشكلة على خلاف أحكامه دون إخلال بحق الغير حسن النية وفي حالة تعدد من يعزى إليهم سبب البطلان تكون مسؤوليتهم عن التعويض بالتضامن " وبطبيعة الحال فإن أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الجمعية العمومية هم من مساهمي الشركة والأصل أن تكون مسؤوليتهم محدوده إلا أن المشرع وخروجا على مبدأ تحديد المسؤولية فقد فرض التضامن فيما بينهم (١) .

الحالة السابعة : مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة إذا قرروا توزيع أرباح وترتب على ذلك عدم مقدرة الشركة على أداء إلتزاماتها في المواعيد المحددة .

وردت هذه الحالة في قانون الشركات المصري ، حيث منع المشرع توزيع الأرباح على المساهمين طالما أن ذلك سيؤدي إلى عدم مقدرة الشركة على الوفاء بالإلتزامات في مواعيد استحقاقها ، حيث أجاز القانون لدائني الشركة التقدم بطلب للمحكمة من أجل إبطال أي قرار صادر بالمخالفة ، وبالتالي فإن المشرع أقام المسؤولية التضامنية على أعضاء مجلس الإدارة الذين وافقوا على توزيع الأرباح بقدر الأرباح التي أبطل توزيعها (٢) .

الحالة الثامنة : المسؤولية التضامنية لأعضاء مجلس الإدارة في حالة إفلاس الشركة .

وردت هذه الحالة في قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ حيث رتب المشرع المسؤولية التضامنية على أعضاء مجلس الإدارة وذلك في الحالة التي تكون فيها موجودات الشركة غير كافية لوفاء ٢٠% من الديون المترتبة عليها ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة بناء على طلب مقدم من قاضي

١ د. رضا عبيد ، القانون التجاري المصري ، مرجع سابق ، ص ٤٣٤ .

٢ المادة ٤٣ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .

التقليدية أن تقضي بإلزام أعضاء مجلس الإدارة أو مديريها بالتضامن بينهم أو بغير تضامن بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها إلا إذا أثبتوا أنهم قد بذلوا في تدبير شؤون الشركة عناية الرجل الحريص (١)

الحالة التاسعة : المسؤولية التضامنية عن التأخر في دفع قيمة الأسهم المكتتب بها .

بموجب المادة ١٤٥ من الأئحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ من قانون الشركات المصري يكون المكتتب في الأسهم التي لم يتم الوفاء بقيمتها للشركة والمنتازل إليه عنها وكذلك الحائز الأخير لها ، مسؤولين على سبيل التضامن عن الوفاء بحقوق الشركة من قيمة السهم والفوائد والمصاريف ومن حق الشركة إقامة الدعوى ضد هؤلاء جميعا فيما يتعلق بهذا الخصوص.

الحالة العاشرة : المسؤولية التضامنية إذا تم تقويم الحصة العينية بخلاف الحقيقة .

وهو ما تناولته المادة ٢٥ من قانون الشركات المصري بحيث إذا كانت الحصة العينية التي تم تقديمها من جميع المكتتبين أو الشركاء والمقدرة من قبلهم فإن تقديرهم يكون نهائيا وبالمقابل إذا تبين أن القيمة التي تم تقديرها من قبلهم تزيد على القيمة الحقيقية للحصة العينية فيعتبروا مسؤولين بالتضامن في مواجهة الغير عن الفرق ، فالتضامن هنا مفروض بحكم القانون حماية لجميع المتعاملين مع الشركة (٢).

الحالة الحادية عشرة : المسؤولية التضامنية لمدققي الحسابات .

وقد نصت على هذه الحالة المادة ١٠٩ / ١ من قانون الشركات المصري وبموجب النص يعد مراقب الحسابات مسؤولاً تجاه الشركة عن الأضرار التي يلحقها بالشركة جراء الأخطاء التي يتسبب بها أثناء تنفيذ عمله ، وإذا كان هنالك أكثر من مراقب حسابات للشركة واشتركوا في الخطأ وكان خطأهم غير قابل للتقسيم فيصبحوا مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة .

وبالمقابل لم يتضمن قانون الشركات الإماراتي نصا يشير إلى تضامن مدققي حسابات الشركة بإستثناء الإشارة التي تتضمن مسؤولية مدقق الحسابات تجاه الشركة عن إي عمل رقابي يقوم به أو عن عدم صحة البيانات التي تضمنها التقرير الصادر عنه ، وعن التعويض الذي يصيب الشركة بسبب الأخطاء التي يرتكبها أثناء تنفيذ عملية التدقيق المحاسبي ، وإذا كان هنالك أكثر من مدقق حسابات فيسأل كل واحد منهم عما ترتب من ضرر نتيجة خطئه في التدقيق (٣).

^١ المادة ٧٠٤ / ٢ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ م .

^٢ رضا عبيد ، القانون التجاري المصري ، المرجع السابق ، ص ٤٣٢ .

^٣ المادة ٢٥٣ من قانون الشركات الإماراتي .

المبحث الثاني

المسؤولية التضامنية لمؤسسي الشركة المساهمة العامة عن مخالفة قواعد الإكتتاب .

تعتبر مرحلة الإكتتاب من أهم مراحل تأسيس الشركة المساهمة العامة ؛ ويعود السبب في ذلك أن الإكتتاب يرتبط مباشرة بحق الجمهور الذي سيكتتب بأسهم الشركة بناء على البيانات المطروحة من لجنة المؤسسين عن رأس مال الشركة وأنشطتها ، ولضمان سلامة وجدية المشروع الذي تضطلع به الشركة فقد أحاط المشرع هذه المرحلة بالعديد من الضمانات التي تحمي مدخرات الجمهور من التلاعب والكذب الذي يمارسه البعض ممن يستغلون أحكام القانون لتأسيس شركات وهمية ومن خلال هذا المبحث والذي سنقسمه إلى أربعة مطالب نتناول فيها إجراءات الإكتتاب بأسهم الشركة المساهمة العامة وفقا للقانون الإماراتي والمسؤولية التضامنية لمؤسسي الشركة عن صحة المعلومات والبيانات الواردة في نشرة الإكتتاب و المسؤولية التضامنية لمؤسسي الشركة عن الإكتتاب الصوري وأخيرا المسؤولية التضامنية لمؤسسي الشركة عن رد الأموال المودعة وفوائدها نتيجة فشل الإكتتاب وعلى النحو الآتي .

المطلب الأول : التعريف بالإكتتاب بأسهم الشركة المساهمة العامة وإجراءاته .

الفرع الأول : التعريف بالإكتتاب .

أولاً: في الإصطلاح القانوني

عرفت المادة الأولى من قانون الشركات الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ الإكتتاب العام بأنه " دعوة أي شخص طبيعي أو اعتباري أو فئة أو فئات من الأشخاص لشراء أية أوراق مالية " .

في حين لم يرد تعريف للإكتتاب في قانون الشركات المصري ، إلا أن المادة ١٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري عرفت الإكتتاب بأنه " تكون الأسهم مطروحة للإكتتاب العام في حالة دعوة أشخاص غير محددين سلفاً إلى الإكتتاب في تلك الأسهم أو إذا زاد عدد المكتتبين في الشركة عن مائة ويجب أن لا يقل الجانب من أسهم الشركة المطروح للإكتتاب العام عن الحدود المبينة بالمادة ٦ من هذه اللائحة وتعتبر الشركة من شركات الإكتتاب العام إذا عرضت أسهمها للإكتتاب الكامل ، وفي هذه الحالة يلزم أن تغطي قيمة الأسهم التي لم يكتتب فيها وذلك من جانب المؤسسين أو أحد البنوك أو الشركات التي تنشأ لهذا الغرض أو التي يرخص لها بالتعامل في الأوراق المالية "

ثانيا : التعريف الفقهي للإكتتاب .

عرف البعض^١ الإكتتاب بأنه " تصرف قانوني يعبر فيه المكتتب عن رغبته في الإنضمام للشركة ليكون مساهما فيها بتقديم حصته النقدية من رأس المال المعروض للجمهور ليحصل على ما يقابلها من أسهم " ومما يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يذكر ما يسبق تصرف المكتتب وهو طرح الشركة المساهمة العامة أسهمها للإكتتاب وهي عملية أساسية في الإكتتاب .

في حين عرفه البعض الآخر^٢ " عمل إرادي يتم بمقتضاه انضمام المكتتب إلى الشركة تحت التأسيس مقابل الإسهام في رأس مال الشركة بعدد معين من الأسهم المطروحة وهو دعوة إلى أشخاص غير محددين سلفا للإسهام في رأس المال " .

وعرفه آخرون^٣ بأنه " إعلان المكتتب عن رغبته في الإنضمام إلى الشركة تحت التأسيس عن طريق شراء عدد من الأسهم المطروحة مع تعهده بالمساهمة في رأسمالها بعدد من الأسهم المطروحة "

الفرع الثاني : إجراءات الإكتتاب بأسهم الشركة المساهمة العامة وفقا للقانون الإماراتي .

وتبدأ عملية الإكتتاب بإعداد نشرة الإكتتاب والتوقيع عليها من قبل لجنة المؤسسين ومجلس الإدارة -إن وجد - ويتم نشرها في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر أحدهما باللغة العربية وذلك قبل بدء عملية الإكتتاب بخمسة أيام ، وبطبيعة الحال فإن الإكتتاب يكون من خلال طلب بحيث يتضمن مجموعة من البيانات يتم تحديدها من قبيل هيئة الأوراق المالية والسلع ومن هذه البيانات اسم الشركة ، وغرضها ، ورأس مالها ، وشروط الإكتتاب، واسم المكتتب وعنوانه بالدولة، ومهنته وجنسيته، وروعد الأسهم التي يريد الإكتتاب فيها ومرفق تعهد منه بقبول أحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي (٤) .

ويتم الإكتتاب بطبيعة الحال لدى جهة معينة مرخص لها القيام بذلك في دولة الإمارات العربية المتحدة والتي تحددها لجنة المؤسسين كما لو كان أحد البنوك العاملة في الدولة ، ويجوز أن يتم الإكتتاب إلكترونيا وفق ما تحدده هيئة الأوراق المالية والسلع في هذا الصدد ، وتحفظ الجهة التي تم الإكتتاب لديها بجميع الأموال التي تم دفعها من المكتتبين وفوائدها لحساب الشركة تحت التأسيس ، ويتم تسليمها

^١ الإكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة العامة ، عباس العبيدي ، مطابع الأرز، ١٩٩٨ ، ص ١١٥

^٢ شركات المساهمة ، أبو زيد رضوان ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٣ م

^٣ الشركات التجارية ، مصطفى كمال طه ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ٢٠٠٠ ص ٣٩٢

^٤ المادة ١٢١ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ م في شأن الشركات التجارية .

لإدارة الشركة بعد إصدار هيئة الأوراق المالية والسلع لشهادة تأسيس الشركة وقيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة .

وبموجب المادة ١٢٤ فقد حدد المشرع الإماراتي مدة الإكتتاب بمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد على ثلاثين يوم ، أما إذا لم يتم تغطية الإكتتاب بالكامل في الأسهم التي تم طرحها خلال المدة المحددة له ، جاز للجنة المؤسسين تقديم طلب لهيئة الأوراق المالية والسلع لغايات الحصول على موافقتها على تمديد فترة الإكتتاب لمدة إضافية لا تتجاوز عشرة أيام عمل في حال عدم وجود متعهد تغطية ، وإذا إنتهت المدة الإضافية دون تغطية بالكامل ولم يكن المؤسسون قد إكتتبوا بالحد الأقصى المنصوص عليه في القانون وهو ٧٠ % من الأسهم جاز لهم الإكتتاب فيما تبقى من النسبة المقررة لهم وإلا أعتبر قرار هيئة الأوراق المالية والسلع بالموافقة على التأسيس لاغيا .

كما ألزمت المادة ١٢٦ الجهة المرخص لها بالإكتتاب - بعد غلق الإكتتاب - تخصيص الأسهم التي تم الإكتتاب فيها لأصحابها خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ غلق الإكتتاب ويجب عليها رد المبالغ التي دفعها المكتتبون والفوائد عليها إن وجدت في حالة عدم التمكن من تخصيص أسهم هذه المبالغ ويتم الرد خلال خمسة أيام عمل .

وإذا لم يتم تسجيل الشركة تعلن هيئة الأوراق المالية والسلع ذلك للجمهور ويترتب على هذا الإعلان رد المبالغ التي دفعها المكتتبين خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدور الإعلان والفوائد التي ترتبت عليها ، ويتحمل المؤسسون المصروفات التي إنفقت في تأسيس الشركة وتتعقد مسؤوليتهم التضامنية عن الوفاء بها فضلا عن التعويض عند الإقتضاء ، كما يلتزم المؤسسون بالمصروفات التي إنفقت في عملية تأسيس الشركة ويكونوا مسؤولين بالتضامن عن الوفاء بها فضلا عن التعويض عند الإقتضاء ، كما يتحمل المؤسسون المصروفات التي إنفقت في تأسيس الشركة وتتعقد مسؤوليتهم التضامنية تجاه الغير عن التصرفات وكذلك الأفعال التي صدرت منهم خلال فترة التأسيس (١) . وبتمام إجراءات التأسيس يتم الإنتقال إلى مرحلة الجمعية التأسيسية للشركة .

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الشركات الإماراتي قد استحدث عدة مسائل في مجال الإكتتاب بأسهم الشركة المساهمة العامة لم تكن موجودة في ظل القانون القديم ، حيث وردت المادة ١٢٣ بصيغتها المعدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم

^١ م ١٢٨ من قانون الشركات الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته .

٢ لسنة ٢٠١٥ في شأن الشركات التجارية لتنص على أنه " ١-دون إخلال بأحكام المادة ١٠ من هذا القانون يجوز أن يكون للشركة عند تأسيسها أو عند زيادة رأس مالها متعهد تغطية أو أكثر توافق عليه الهيئة وفقا للشروط والضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة . ٢-ويصدر مجلس إدارة الهيئة قرارا بضوابط وشروط مزاوله نشاط متعهد التغطية بالدولة " .

ويقوم متعهد التغطية بمهمة شراء الأسهم التي لم يتم تغطيتها بالكامل وهو شخص طبيعي أو إعتباري يعد منفذا للشركة في حالة فشلها في زيادة رأس مالها بطرح أسهم جديدة في الإكتتاب العام ، وبعد أن يقوم بشراء الأسهم يصار إلى إعادة طرحها من قبله في إكتتاب عام للجمهور وفق كيفية يحددها قرار يصدر عن هيئة الأوراق المالية والسلع بهذا الخصوص .

بالإضافة إلى ما سبق وعملا بنص المادة ١٢٧ من قانون الشركات فإنه من حق جهاز الإمارات للإستثمار^(١) الإكتتاب بأسهم أي شركة مساهمة عامة مؤسسة في الدولة ويتم طرح أسهمها للإكتتاب العام ، وذلك بما لا يزيد عن ٥% من الأسهم التي تم طرحها شريطة أن يتم سداد قيمتها قبل غلق باب الإكتتاب ، مع إعلام هيئة الأوراق المالية والسلع بما يفيد ذلك .

كما أجاز القانون لهيئة الأوراق المالية والسلع أن إصدار قرار يتضمن آلية الإكتتاب على أساس (البناء السعري للأوراق المالية) بحيث تلتزم الجهات الراغبة في اتباع هذا الإسلوب بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القرار الذي تصره الهيئة بهذا الخصوص^(٢)، علما بأن هيئة الأوراق المالية والسلع ممثلة بمجلس إدارتها قامت بإصدار القرار رقم ٧٢٨ لسنة ٢٠٠٨ في شأن إجراءات البناء السعري للأوراق المالية مع أن قانون الشركات القديم لم يكن يتضمن نصا حول البناء السعري للأوراق المالية .^(٣)

^١ تم تفويض جهاز الإمارات للإستثمار وهو الصندوق السيادي للوحيد للحكومة الاتحادية في الإمارات العربية المتحدة لإستثمار الأموال المخصصة من جانب الحكومة الاتحادية في المجالات الإستراتيجية لإنشاء قيمة طويلة المدى لثروتها السيادية وللإسهام في رخاء دولة الإمارات في المستقبل ، وفي غضون فترة قصيرة من الوقت احتل جهاز الإمارات للإستثمار مكانة متميزة ليصبح شريكا قيما لفرص الإستثمار العالمية الكبيرة على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي . وتم تأسيس الصندوق بموجب المرسوم الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٧ وتم تعديله فيما بعد بموجب المرسوم الاتحادي رقم ١٣ لعام ٢٠٠٩ . الموقع الرسمي لجهاز الإمارات للإستثمار <https://www.eia.gov.ae/ar> تاريخ الدخول للموقع ٢٠٢١-٢-١ م

^٢ انظر المادة ١٢٩ من قانون الشركات الإماراتي

^٣ تخض الشركات المساهمة العامة قيد التأسيس لهذا القرار وكذلك أي شركة مساهمة عامة ترغب في زيادة رأسمالها عن طريق اصدار اسهم جديدة ويتم هذا الإجراء في من خلال خمسة مراحل تبدأ بتقديم طلب لهيئة الأوراق المالية والسلع

المطلب الثاني : المسؤولية التضامنية لمؤسسي الشركة عن صحة المعلومات والبيانات الواردة في نشرة الإكتتاب .

أورد المشرع الإماراتي القواعد العامة للتضامن في المواد من ٤٥٠ إلى ٤٦٩ من قانون المعاملات المدنية الإتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ والمعدل بالقانون الإتحادي رقم (١) لسنة ١٩٨٧ م حيث نصت المادة ٤٥٠ على أنه " لا يكون التضامن بين المدينين إلا باتفاق أو بنص في القانون " .

وبالمقابل فقد نظم المشرع المصري التضامن في المواد من (٢٧٩ إلى ٢٩٩) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ حيث نصت المادة ٢٧٩ منه على أنه " التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون "

ومؤدى ما سبق أن التضامن بين المدينين في المعاملات المدنية يتقرر بنص القانون ويسمى تضامنا قانونيا أو بالاتفاق الصريح أو الضمني ويسمى تضامنا اتفاقيا ، وبالتالي فإنه في حالة عدم وجود نص في القانون أو اتفاق صريح أو ضمني فلا تضامن .

أما في التصرفات التجارية فقد استقر العرف على أن التضامن يقوم بين المدينين بدين تجاري في حال تعددهم دون حاجة إلى وجود نص قانوني أو اتفاق يقضي به ، بحيث يستطيع الدائن بدين تجاري الرجوع بالدين كله على أي مدين من المدينين ، على أن يعود هذا المدين بعد ذلك على المدينين الآخرين حسب نصيب كل واحد منهم من هذا الدين ، وهذا العرف تم تقنينه في المادة ٧٢ من قانون المعاملات التجارية الإتحادي الإماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته ، والحكمة من هذا العرف تتمثل في تأمين الوفاء بالالتزامات التجارية من أجل حماية التجارة وازدهارها (١) التي تقوم على عنصر الثقة والإئتمان وكذلك السرعة في إبرام العقود وتنفيذها ، ولتحقيق ما سبق فلا بد من التضامن بين المدينين بدين تجاري ، ولهذه القاعدة تطبيقات منها على سبيل المثال تقرير مسؤولية الشركاء المتضامنين في شركة التضامن عن التزامات الشركة على سبيل التضامن (٢) ، والتضامن بين الموقعين على الورقة التجارية (٣) .

بهدف تقدير سعر الورقة المالية من جانب جهات معتمدة لهذا الغرض (المواد ٣-٨ من القرار رقم ٧٢٨ لسنة

٢٠٠٨ في شأن إجراءات البناء السعري للأوراق المالية)

^١ د. علي حسن يونس ، القانون التجاري ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، بند ٥١ ، ص ٥٩ .

^٢ المادة ٣٩ من قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية وتعديلاته .

^٣ المادة ٥٦٢ من قانون المعاملات بالتجارية الإماراتي والتي تنص على أنه "١- الأشخاص الملتزمون بموجب الكمبيالة مسؤولون بالتضامن قبل حاملها ٢- وللحامل الرجوع على هؤلاء الملتزمين منفردين أو مجتمعين دون أن يلزم بمراعاة

ولبيان مدى تضامن مؤسسي الشركة عن صحة المعلومات والبيانات الواردة في نشرة الإكتتاب فقد خصصنا هذا المطلب لتناول البيانات الواجب توافرها في نشرة الإكتتاب من خلال الفرع الأول وسنتناول في الفرع الثاني مسؤولية مؤسسي الشركة عن صحة المعلومات والبيانات الواردة في نشرة الإكتتاب .

الفرع الأول : بيانات نشرة الإكتتاب

تكون دعوة الجمهور إلى الإكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة العامة من خلال نشرة إكتتاب يصدرها مؤسسوها ، حيث تقوم لجنة المؤسسين بتوقيع نشرة الإكتتاب وتقديمها مع طلب التأسيس إلى هيئة الأوراق المالية والسلع لإقرارها قبل البدء بعملية الإكتتاب حتى تتأكد من صحة البيانات الواردة في النشرة حماية لجمهور المكتتبين (١).

ويجب أن تشمل نشرة الإكتتاب على بيانات تفصيلية لإعلام الجمهور بالملاح الرئيسية للشركة ، وقد جاء القرار الوزاري رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٩ م متضمنا للبيانات التي تشمل عليها نشرة الإكتتاب ، كما أشارت المادة ١٢١ / ١ من قانون الشركات إلى هذه البيانات (٢) ، وقد أجمل القرار الوزاري المشار إليه البيانات في

١- رقم وتاريخ قرار السلطة المحلية المختصة بالترخيص بتأسيس الشركة .

٢- إسم الشركة .

٣- تاريخ عقد تأسيس الشركة

٤- أسماء مؤسسي الشركة وجنسياتهم وبيان عدد الأسهم التي أكتتب بها كل واحد منهم ونوعها ومقدار ما تم دفعه من قيمتها .

٥- قيمة رأس مال الشركة عند تأسيسها وكذلك بيان القيمة الإسمية للسهم وعددها.

٦- تاريخ بدء الإكتتاب والمصرف المعتمد للإكتتاب من خلاله وتاريخ إقفال الإكتتاب ، بحيث تتراوح المدة من عشرة أيام بعدها الأدنى إلى تسعين يوم في حدها الأعلى .

ترتيب التزاماتهم ٣- ويثبت حق الرجوع لكل موقع على الكمبيالة إذا أدى قيمتها تجاه الملتزمين نحوه والدعوى المقامة على أحد هؤلاء الملتزمين لا تحول دون الرجوع على الباقيين ولو كانوا لاحقين للملتزم الذي وجهت إليه الدعوى ابتداءً "

١ المادة ١١٤ / ٢ من قانون الشركات الإتحادي

٢ المعدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ في شأن الشركات التجارية .

٧-المبلغ الواجب دفعه من قيمة الأسهم عند الإكتتاب بحيث لا يقل هذا المبلغ عن ربع القيمة الإسمية للسهم مضافا إليها مصاريف الإصدار .

٨-بيان الحد الأعلى لعدد الأسهم المسموح للشخص للإكتتاب بها .

٩- بيان أسماء أعضاء اللجنة التي تم تفويضها بتأسيس الشركة في حالة شركات المساهمة العامة .

١٠-إذا قام مؤسس الشركة بتعيين مجلس لإدارتها ومدقي حسابات فينظامها الأساسي فيذكر :

أ-أسماء أعضاء مجلس الإدارة ، وصفاتهم ،لاوعناوينهم وما تم تقريره من مخصصات مالية لهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم .

ب-أسماء مدقي الحسابات وعناوينهم .

١١-ضرورة ذكر الحد الأدنى للنسبة التي تم تقريرها لمواطني الدولة من أسهم الشركة، وذكر شروط التصرف فيها.

١٣- بيان بمصروفات التأسيس التي ستتحملها الشركة بشكل واضح وتفصيلي بكافة عناصرها

١٤- تحديد تاريخ بداية ونهاية السنة المالية للشركة ، وكذلك بيان تاريخ نهاية الفترة المالية الأولى لها .

١٥-توضيح آلية توزيع الأرباح الصافية للشركة .

١٦-توضيح آلية تخصيص الأسهم في حال أن كانت طلبات الإكتتاب أكثر مما هو معروض للإكتتاب .

وبطبيعة الحال فإن الإكتتاب يكون من خلال الجهات المرخص لها بذلك في الدولة والمحددة من قبل لجنة المؤسسين في نشرة الإكتتاب ، ولا يوجد ما يمنع من إتمام الإكتتاب إلكترونيا وفقا لما تحدده هيئة الأوراق المالية والسلع في هذا الشأن^(١)، وهو متاح للأفراد والشركات شريطة أن يكون حائزا على رقم مستثمر خاص ويقوم بالإكتتاب من خلال الموقع الإلكتروني بعد الحصول على اسم المستخدم ورقم الدخول من خلال التسجيل على الموقع الرسمي لسوق المال^(٢) ، ويتم الإحتفاظ بالأموال المدفوعة من قبل المكتتبين وكذلك العوائد المترتبة عليها من قبل الجهات لحساب الشركة تحت التأسيس ولا يسمح

^١ المادة ١٢٢ / ١ من قانون الشركات التجارية

^٢ د. أحمد السيد لبيب ، ود . عماد عبد الحي ، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة طبقا للقانون الإتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ ، مكتبة الجامعة ، الشارقة ، ص ٣٦٣ .

بتسليمها لمجلس إدارة الشركة إلا بعد صدور شهادة تأسيس الشركة وقيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المعنية بذلك . (١)

الفرع الثاني : مسؤولية مؤسسي الشركة عن صحة بيانات نشرة الإكتتاب .

لقد سبق الحديث في الفرع السابق عن البيانات التي تتضمنها نشرة الإكتتاب ، ولهذه البيانات أهمية كبيرة حيث تعتبر مصدر رضاء المكتتبين واقتناعهم في المشاركة في الإكتتاب برأس مال الشركة (٢) لما تتضمنه من بيانات تفصيلية يستطيع الغير الإستعلام من خلالها على السمات التي تتميز بها هذه الشركة وتعريف الجمهور بكل ما يتعلق بالشركة المنوي تأسيسها ، وبالتالي الوقوف ضد كافة الطرق الإحتيالية التي قد يلجأ إليها المؤسسون لحمل الجمهور على الإكتتاب (٣) ، لذلك يجب على المؤسسين أن يلتزموا بدقة البيانات الواجب توافرها في نشرة الإكتتاب حتى يتمكن المكتتب من اتخاذ قراره الصائب بشأن المشاركة في الإكتتاب .

لقد تطرق المشرع الإماراتي في المادة ١٢١ / ١ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون الإتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ في شأن الشركات التجارية لمسؤولية المؤسسين عن صحة البيانات والمعلومات الواردة في نشرة الإكتتاب والتي تنص على أنه " يوقع على نشرة الإكتتاب لجنة المؤسسين ومجلس الإدارة -إن وجد - ويكونون مسؤولين عن صحة البيانات والمعلومات الواردة في تلك النشرة ويتعين على المستشارين والأطراف المشاركة في عملية الإكتتاب العام ومن ينوب عنهم بذل عناية الشخص الحريص ويكون كل منهم مسؤولاً في أداء مهامه " .

ومما يلاحظ على هذا النص أن المشرع الإماراتي في التعديل الجديد لقانون الشركات لم يتطرق صراحة للمسؤولية التضامنية للمؤسسين في حال أن تضمنت نشرة الإكتتاب على بيانات ومعلومات غير صحيحة، حيث جاء النص عام ومطلق وأقام مسؤولية المؤسسين وكذلك مجلس الإدارة عن صحة البيانات والمعلومات في نشرة الإكتتاب دون بيان ماهية هذه المسؤولية، وبذات الوقت أوجب على المستشارين والأطراف المشاركة في عملية الإكتتاب بذل عناية الشخص الحريص في عملية الإكتتاب .

وهذا بخلاف النص الوارد في قانون الشركات رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ في المادة ١٢١ / ١ قبل أن يتم تعديلها حيث كانت تنص على أنه " يوقع على نشرة الإكتتاب لجنة المؤسسين والمستشارين والأطراف المشاركة

^١ لمادة ١٢٢ / ١ من قانون الشركات التجارية

^٢ د . أحمد محرز ، الوجيز في الشركات التجارية ، دار الثقافة العربية ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٤٠

^٣ د . محمد فريد العريني ، القانون التجاري ، الشركات التجارية ، شركات الأشخاص والأموال ، ١٩٩٧ م ، بدون ناشر ،

في إجراءات التأسيس ومن ينوب عنهم ويكونون مسؤولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة فيها . " حيث رتب المشرع المسؤولية التضامنية على جميع هؤلاء عن أي نقص أو خطأ في بيانات نشرة الإكتتاب .

ومع ذلك فقد جاء المشرع الإماراتي بنص عام في المادة ١٠٩ / ٢ حيث ألزمت مؤسس الشركة بالأضرار التي قد تصيب الشركة والغير جراء مخالفة إجراءات التأسيس ، وتكون مسؤوليتهم تضامنية وإذا قام أحد المؤسسين بتفويض شخص آخر في القيام بتأسيس الشركة فعلى هذا الأخير أن يبين اسم من فوضه وإلا عد مسؤولاً شخصياً وتتعد مسؤوليته أيضاً في الحالة التي يتضح فيها أن سند التفويض باطل.

ويرى الباحث أن النص القديم الوارد في قانون الشركات رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ قبل تعديله كان أكثر وضوحاً في ترتيب المسؤولية التضامنية على المؤسسين في حال شمول نشرة الإكتتاب على بيانات ومعلومات غير صحيحة ولذلك ندعو المشرع الإماراتي إلى النص صراحة على المسؤولية التضامنية كما هو الحال في أغلب التشريعات (١) .

وعلى غرار قانون الشركات الإماراتي ، لم يتطرق المشرع المصري في قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته بشكل صريح للمسؤولية التضامنية للمؤسسين عن الخطأ أو النقص في بيانات نشرة الإكتتاب ، إلا أن نص المادة ١٠ / ١ نصت على أنه " يكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن عما التزموا به "

وطبقاً للمادة ١٠٩ / ٢ من قانون الشركات الإماراتي يكون المؤسسون مسؤولين عن مخالفة القواعد الإجرائية والموضوعية للإكتتاب ويصبحوا مسؤولين بالتضامن عن أي خطأ في نشرة الإكتتاب باعتبار أن الإكتتاب عقد - وبالتالي يصار إلى تطبيق قواعد المسؤولية العقدية بشأن التضامن عن الخطأ في نشرة الإكتتاب - وطبقاً لهذا النص فإنه يشترط لتحقيق مسؤولية المؤسسين عن بيانات نشرة الإكتتاب صدور خطأ منهم سواء كان متعلقاً بالبيانات التي تضمنتها نشرة الإكتتاب أو عدم تضمينها المعلومات التفصيلية التي يستطيع الغير من خلالها التعرف على السمات التي تتميز بها الشركة المنوي تأسيسها ،

^١ منها قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦ حيث نصت المادة ١٢٨ منه على أنه " تكون دعوة الجمهور

للإكتتاب في أسهم الشركة بناءً على نشرة إكتتاب مستوفية البيانات والإجراءات المنصوص عليها في

القانون....ويكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب "

وبالتالي فإن عدم شمول النشرة لهذه المعلومات من شأنه أن يفضي إلى الجهالة بالإكتتاب أو حتى عن البيانات المتعلقة بالشركة بشكل عام .

ويرى جانب من الفقه أن مسؤولية المؤسسين تنهض في الحالة التي تكون فيها بيانات نشرة الإكتتاب مضللة بقصد إخفاء بعض الحقائق عن الشركة وسواء إدراجت هذه البيانات المضللة بشكل عمدي أو نتيجة إهمال المؤسسين (١) .

وفي جميع الأحوال يجب أن يؤدي الخطأ إلى حصول الضرر للمكتتبين فإذا لم يؤدي الخطأ إلى هذه النتيجة فلا تتعدد المسؤولية وبطبيعة الحال يقع على عاتق المكتتب إثبات الخطأ العقدي للمؤسسين ، فالمؤسسين هم الملزمون بالتحقق من عدم وقوع أية مخالفة ومن ثم فالمؤسس يتحمل المسؤولية المدنية عن فعله الخاطئ (٢) .

المطلب الثالث : المسؤولية التضامنية لمؤسسي الشركة عن الإكتتاب الصوري .

يلزم لصحة الإكتتاب العام في أسهم الشركة المساهمة العامة أن يكون الإكتتاب جدياً ، أي أن يكشف الإكتتاب عن قصد المكتتب في الإنضمام إلى الشركة وتحمل الأعباء الناجمة عن ذلك (٣) ، وذلك بهدف حماية الجمهور من عمليات الإكتتاب الصوري في الأسهم المطروحة أو عمليات الإكتتاب على سبيل المجاملة بقصد إيهام الجمهور بأن هناك إقبال متزايد على الإكتتاب في أسهم الشركة (٤) ، وكذلك منع الإكتتابات الصورية التي تتم بواسطة أشخاص تم تسخيرهم من قبل المؤسسين لإيهام الجمهور بوجود إقبال على الإكتتاب بأسهم الشركة دون أن تتوافر لديهم نية الوفاء بباقي قيمة الأسهم التي إكتتبوا بها فمثل هذا الإكتتاب باطل (٥) ، وبالتالي يغدو لزاماً التحقق من جدية الإكتتاب ذلك أن الإكتتاب الصوري يشكل خطأ عقدي تتعدد معه مسؤولية المؤسسين التضامنية ، ومن خلال هذا المطلب والذي سنخصصه

^١ د. فاروق إبراهيم جاسم ، النظام القانوني لمؤسسي الشركة المساهمة العامة ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الثقافية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٣ .

^٢ د. أحمد ملحم ، قانون الشركات التجارية الكويتي المقارن ، جامعة الكويت ، مجلس النشر العلمي ، الطبعة الأولى ، بدون ناشر ١٩٩٧ ، ص ٧٩٥ .

^٣ د. حسني المصري ، القانون التجاري ، الكتاب الثاني ، شركات القطاع الخاص ، القاهرة ١٩٨٦ م ، بند ١٩٥ ص ٢١٩

^٤ د. فايز نعيم رضوان ، الوجيز في الشركات التجارية وفقاً للقانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ م وتعديلاته ، مكتبة الآفاق المشرقة ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٤ ص ٢٦٢

^٥ د. عزيز العكلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة ، عمان ٢٠١٠ ، ص ٢٢٠ .

إلى فرعين حيث سنتناول في الفرع الأول التعريف بالإكتتاب السوري وفي الفرع الثاني صور الإكتتاب السوري .

الفرع الأول : التعريف بالإكتتاب السوري .

يقصد بالإكتتاب السوري الإكتتاب الذي يكون فيه المكتتب غير جاد في الإنضمام إلى الشركة وتحمل الأعباء الناجمة عنها وبمعنى آخر أن المكتتب غير صادق في الإنضمام للشركة (١) ، ويعد كذلك متى وقع من شخص ليس بقصد الإلتزام بدفع قيمة الأسهم وإنما لمجرد إيهام الغير بوقوع الإكتتاب ، والصورية بهذا الشكل تختلف عن الإكتتاب باسم مستعار فقد يتم الإكتتاب باسم مستعار ولا يعد صوريا لكونه يتم من قبل شخص حقيقي وموجود ولكنه أخفى أسمه الحقيقي لأمر ما ، والصورية من مسائل الواقع التي تستقل في تقديرها محكمة الموضوع ويمكن إثباتها بالطرق كافة فقد تستخلص ذلك على سبيل المثال من صلة القرابة التي تربط المكتتب بأحد المؤسسين (٢).

وبجميع الأحوال يجب أن يكون الإكتتاب صحيحا وفي ذلك نصت المادة ٣٠ / أ من قانون الشركات المصري على أنه " يكون مؤسسو الشركة -كذلك المديرين في حالة زيادة رأس المال -مسؤولين بالتضامن قبل كل ذي شأن ولو اتفق على غير ذلك عما يأتي : ١- جزء رأس المال الذي أكتتب فيه على وجه غير صحيح ويعتبرون بحكم القانون مكتتبين ويتعين عليهم أدائه بمجرد إكتشاف سبب البطلان" . ومقتضى هذا النص أنه يشترط لصحة الإكتتاب أن يكون رأس مال الشركة قد تم الإكتتاب به كاملا ، وبالتالي إذا تم الإكتتاب بجزء من رأس المال بصورة غير صحيحة فإن مسؤولية مؤسسي الشركة تحت التأسيس تتعقد في هذه الحالة كون عملية الإكتتاب يشوبها البطلان (٣) ، فالإكتتاب بجزء فقط من رأس المال يبطل الإكتتاب لكونه يجعل رأس المال غير كاف للغرض الذي إنشئت من أجله الشركة ، ولذلك جاء النص القانوني المصري ليشترط الإكتتاب بكامل رأس المال حتى تتمكن الشركة من النهوض بالمشروع الذي قامت من أجله هو في مصلحة جماعة المكتتبين ، فلو تم الإكتتاب بأقل من رأس المال المطلوب لأدى ذلك إلى زعزعة ثقة المكتتبين بقدرات الشركة ، وعليه يجب أن يكون رأس المال حقيقيا وليس وهميا (٤) .

^١ د. صفوت البهنساوي ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٤م ص ٥٤

^٢ د. عزيز العكلي ، ص ٢٢٠ .

^٣ د. سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، الطبعة السادسة ، ٢٠١٤ ، ص ٦٣٩ .

^٤ د. محمد القليوبي ، الوجيز في القانون التجاري ، بدون ناشر ، ٢٠١٣ ص ١٣٥ .

وبالمقابل لا يوجد نص مماثل وصريح في قانون الشركات الإماراتي يرتب المسؤولية التضامنية على مؤسسي الشركة إذا تم الإكتتاب بجزء من رأس المال بصورة غير صحيحة ، إلا إن المادة ١٠٥ منه نصت على وجوب إكتتاب مؤسسي الشركة بجزء من أسهمها وطرح باقي الأسهم على الجمهور في إكتتاب عام ، وقد حددت المادة ١١٧ فقره ٢ من قانون الشركات الاماراتي نسبة الأسهم المسموح الإكتتاب بها بحيث لا تقل عن ٣٠ % ولا تزيد عن ٧٠ % من رأس مال الشركة المصدر وذلك قبل الدعوة للإكتتاب العام في باقي أسهم الشركة ، ووفقا للفقرة الثانية من ذات المادة يتمتع على المؤسسين الإكتتاب في الأسهم المطروحة للإكتتاب العام سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وبالتالي يعد كل إكتتاب مخالف باطل ، كما تضمن قانون الشركات الإماراتي بطلان الإتفاق المخالف للنسبة المقررة لمواطني دولة الإمارات طبقا لنص المادة ١٠ / ١ والتي تقضي بوجود وجود شريك مواطن أو أكثر لا تقل حصته عن (٥١ %) من رأس مال الشركة ويقع باطلا أي تنازل عن ملكية أية حصة لشريك من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بهذه النسبة (١).

الفرع الثاني : شكل الإكتتاب الصوري .

قد يتحقق الإكتتاب الصوري بقيام المؤسسين بتسخير أشخاص معينين للقيام بالإكتتاب وذلك بقصد إيهام الغير بتغطية الأسهم المطروحة للإكتتاب ويطلق على هذا الشكل من الصورية الإكتتاب بالتسخير . الأصل أن يقوم الشخص بنفسه بإبرام التصرفات القانونية لإشباع ما يحتاجه في حياته في حدود ما يسمح به القانون ومن بين هذه التصرفات الإكتتاب بأسهم الشركة المساهمة العامة ، وفي كثير من الأحيان لا يستطيع هذا الشخص أن يبرم العقد بنفسه مع إنه متمتع بالأهلية القانونية بسبب أن القانون يمنعه من مباشرة هذا التصرف ويعد كذلك متى وقع من شخص ليس بقصد الإلتزام بدفع قيمة الأسهم وإنما لمجرد إيهام الغير بوقوع الإكتتاب ، مما يدفع به إلى التحايل على النص ومباشرة هذا التصرف من خلال اللجوء إلى شخص آخر تتوافر فيه الشروط التي يتطلبها القانون لإبرام العقد بحيث يظهر هذا الأخير وكأنه يبرم هذا التصرف لحسابه وحقيقة الأمر ما هو إلا ستر لمتعاقد آخر منعه القانون من إبرام هذا العقد وأن هذا المكتتب لا ينوي الوفاء بقيمة الأسهم المكتتب بها ، ففي هذه الحالة نكون أمام صورية بطريق التسخير بقصد الإيهام بتغطية الأسهم المطروحة ففي هذه الحالة وقع الإكتتاب باطلا (٢).

^١ المادة ١٠ / ٣ من قانون الشركات الإماراتي .

^٢ د. فاروق إبراهيم جاسم ، النظام القانوني لمؤسسي الشركة المساهمة العامة " دراسة مقارنة " منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٣ ، ص ٣٧٦ .

وقد سبقت الإشارة إلى أن الإكتتاب بإسم مستعار لا يعتبر من قبيل الصورية لأنه تم من شخص حقيقي موجود ولكنه أخفى إسمه لأمر ما وأن المكتتب الظاهر ينوي جديا الوفاء بقيمة الأسهم المنوي الإكتتاب بها وبالتالي استعداده لتحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك ، كما أن الإكتتاب بإسم مستعار لا يخفي غشا ولا يؤدي إلى إنقاص عدد المساهمين فلا يعد صوريا .

ويرى بعض الفقه (١) أن الإكتتاب بإسم مستعار قد يبطل الإكتتاب فيما لو إنطوى على غش أو سوء نية كما لو كان المكتتب غير مؤهل قانونا للإكتتاب أو أن يكون المكتتب لجأ إلى الإكتتاب بعدة أسماء مستعارة .

ويرى الباحث أنه في الواقع العملي يصعب أن يتم الإكتتاب بإسم مستعار أو وهمي ذلك أن الشخص الراغب بالإكتتاب لدى مراجعته الجهة المرخص لها بالقيام بذلك في الدولة وهي إحدى البنوك العاملة في الدولة والمحددة بنشرة الإكتتاب سيطلب من الشخص إثبات الشخصية (بطاقة الهوية الوطنية) من أجل تسليمه إيصال موقع ومختوم من قبله يتضمن اسم المكتتب وعنوانه وتاريخ الإكتتاب وعدد الأسهم المكتتب بها والقيمة المدفوعة وهذا الإيصال بمثابة وثيقة تثبت إكتتاب هذا الشخص .

المطلب الرابع : المسؤولية التضامنية لمؤسسي الشركة عن رد الأموال المودعة وفوائدها نتيجة فشل الإكتتاب.

تنص المادة ١٢٨ من قانون الشركات الإماراتي على ما يلي " إذا لم يتم تأسيس الشركة تعلن الهيئة ذلك للجمهور ويترتب على هذا الإعلان ما يأتي :

١- استرداد المبالغ التي دفعوها خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدور الإعلان والعوائد التي ترتبت عليها ويكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن عن الوفاء بها فضلا عن التعويض عند الإقتضاء .

٢- يتحمل المؤسسون المصروفات التي أنفقت في تأسيس الشركة ويكونون مسؤولين بالتضامن قبل الغير عن الأفعال والتصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التأسيس ."

ومقتضى النص السابق أنه في حال عدم تمكن مؤسسي الشركة وكذلك جمهور المكتتبين من تجميع رأس مال الشركة المصدر فيتم إلغاء تأسيسها وعلى هيئة الأوراق المالية والسلع أن تعلن ذلك للجمهور .

وبتحليل النص السابق نجد أن الحكمة من وراء هذا الحكم هو عدم تراخي المؤسسين في المثابرة والجد من أجل إنهاء إجراءات التأسيس ومن ضمنها الإكتتاب ، وكذلك حتى لا يتم تجميد أموال المكتتبين مدة

١ د. أبو زيد رضوان ، شركات المساهمة وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقطاع العام ، دار الفكر العربي

من الزمن دون استثمار ، ولذلك قرر المشرع في الفقرة الأولى من النص رد المبالغ التي دفعت من المكتتبين خلال (١٠) أيام عمل وذلك من تاريخ صدور الإعلان و كذلك رد أي عوائد مترتبة عليها . وكذلك تتعدد المسؤولية التضامنية للمؤسسين عن الوفاء بها بالإضافة إلى التعويض إذا إقتضى الأمر عن الأضرار التي أحاققت بالمكتتبين .

وبالمقابل فقد نص المشرع المصري في المادة ١٤ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (١) على أنه " إذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسسها في خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار بإنشائها جاز لكل مكتتب أن يطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة تعيين من يقوم برد الأموال المدفوعة وتوزيعها على المكتتبين ، ويكون للمكتتب أن يرجع على المؤسسين -على سبيل التضامن - بالتعويض عند الإقتضاء كما يجوز لكل من اكتتب أن يطلب استرداد قيمة ما اكتتب به في رأس مال الشركة تحت التأسيس إذا مضت مدة سنة على تاريخ الإكتتاب دون البدء في إجراءات تأسيس الشركة " ويتبين من النص السابق أن الهدف الذي ابتغاه المشرع المصري هو ضمان عدم تراخي المؤسسين في إتمام إجراءات تأسيس الشركة ولذلك فإن من حق كل مكتتب أن يطلب استرداد ما اكتتب به في رأس مال الشركة إذا مضت ستة من تاريخ الإكتتاب دون قيام المؤسسين بالبدء بإجراءات التأسيس من خلال حكم من قاضي الأمور المستعجلة بتعيين من يقوم برد الأموال المدفوعة وتوزيعها على المكتتبين ، وبالتالي يسأل المؤسسون مسؤولية تضامنية في أموالهم الخاصة عن التعويض .

أما فيما يتعلق بمدى تضامن مؤسسي الشركة في رد فوائد الأموال المودعة فقد جاء نص المادة ١٢٨ من قانون الشركات الإماراتي صريحا في هذا الشأن في رد العوائد التي ترتبت على هذه الأموال ويكون المؤسسون مسؤولون بالتضامن عن الوفاء بها وكذلك التعويض إذا إقتضى الأمر ، ليس هذا فحسب بل أنهم يتحملون أية مصاريف أنفقت في سبيل تأسيس الشركة ويكونون مسؤولين بالتضامن تجاه الغير عن أية تصرفات أو أفعال صدرت منهم خلال فترة تأسيس الشركة .

أما المشرع المصري فقد قضت المادة ١١ من قانون الشركات المصري وتعديلاته على إلتزام المؤسسون وعلى سبيل التضامن بالأضرار التي لحقت بالشركة والغير وبذات الوقت إذا تلقى المؤسسون أية أموال أو معلومات تخص الشركة تحت التأسيس كان عليهم أن يردوا إلى الشركة تلك الأموال وأية أرباح يكونوا قد حصلوا عليها نتيجة استعمالهم لتلك الأموال أو المعلومات .

^١ المادة ١٤ (معدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨)

وعليه فإن من حق المكتتبين المطالبة بفوائد أموالهم التي ظلت رهينة لحساب شركة لم يتم تأسيسها ، فالضرر متحقق ولذلك فإن رد قيمة الإكتتاب وفوائده هو التزام يتحمله المؤسسون بالتضامن فالوفاء بالدين التجاري في ميعاد استحقاقه هو الأصل وأي تأخير بالوفاء موجب للضرر بمجرد حصوله . وعلى خلاف ما ذهب إليه المشرع الإماراتي لم يعالج المشرع المصري مسألة تحمل المؤسسين نفقات التأسيس بنص محدد إلا أن تطرق لها في حالة عدم تغطية الإكتتاب حيث ألزم البنك بأن يرد للمكتتبين أموالهم ومصاريف الإصدار ، ويكون المؤسسون مسؤولون عن النفقات والالتزامات التي تبذل لتأسيس الشركة في حال عدم استكمال إجراءات التأسيس .

الخاتمة :

لقد تناولت الدراسة موضوع المسؤولية التضامنية لمؤسسي الشركة المساهمة العامة عن مخالفة قواعد الإكتتاب في قانوني الشركات الإماراتي والمصري ، وبإلقاء الضوء عليهما نجد أن كلا منهما أرسى مبدأ هام وهو تحديد مسؤولية المساهم ، وبموجب هذا المبدأ فإن المساهم لا يسأل إلا في حدود أسهمه ، ومن ثم يقف التزامه عند حد الوفاء بقيمة الأسهم التي أكتتب بها فإذا أوفى القيمة كاملة برأت ذمته تجاه الشركة ولا تمتد مسؤوليته عن ديون الشركة إلى أمواله الخاصة بعد ذلك ، إلا أن كلا المشرعين خرجا على هذا الأصل في حالات معينة حيث جعلوا مسؤولية المساهم تضامنية بنص القانون حماية لمصالح المساهمين والغير والمتعاملين مع الشركة ، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي :

أولاً: النتائج

- ١- يلتزم مؤسسي الشركة بأية أضرار قد تلحق بالشركة أو بالغير إذا كان هنالك مخالفة للقواعد والإجراءات الناظمة لعمليات التأسيس وتكون مسؤوليتهم تضامنية ، وفي الحالة التي يقوم فيها أحد المؤسسين بتفويض شخص آخر في القيام بتأسيس الشركة فعلى هذا الأخير أن يبين اسم من فوضه وإلا عد مسؤولاً شخصياً وتتعدد مسؤوليته أيضاً في الحالة التي يتضح فيها أن سند التفويض باطل .
- ٢- إذا لم يتم تأسيس الشركة تقوم هيئة الأوراق المالية والسلع بإعلان ذلك للجمهور وبمضي عشرة أيام عمل يحق للجمهور إسترداد المبالغ التي دفعت مضافاً إليها أية عوائد ترتبت عليها ، ويعتبر المؤسسون مسؤولين بالتضامن عن الوفاء بهذه المبالغ وعن التعويض أي ضرر وكذلك عن أية أفعال صدرت عنهم خلال عملية تأسيس الشركة ، كما أنهم يتحملون أية مصروفات أنفقت في عملية التأسيس .

٣- لقد رتب قانون الشركات الإماراتي حكماً مقتضاه أنه يجوز لمجلس إدارة الشركة توجيه تنبيه للمساهم المتخلف عن دفع قيمة القسط المستحق عليه من قيمة الأسهم التي اشتراها في مواعيد استحقاقها وذلك بكتاب مسجل مضمونه سداد قيمة القسط خلال ثلاثين يوم ، وإلا فإن للشركة بيع أسهمه بالمزاد العلني أو وفقاً لما تراه هيئة الأوراق المالية والسلع بحيث تستوفي ما لها من أقساط لم يتم الوفاء بها إضافة إلى التعويض المترتب نتيجة التأخير عن الوفاء ، أما ما يتبقى من أموال فيتم ردها لصاحب السهم ويتم تسجيل الأسهم بإسم المشتري ، وإذا لم يف الثمن بما للشركة من حقوق فعلى المساهم الوفاء من ماله الخاص .

٤- لم يتضمن قانون الشركات الإماراتي نصاً يشير إلى تضامن مدققي حسابات الشركة بإستثناء الإشارة التي تتضمن مسؤولية مدقق الحسابات تجاه الشركة عن إي عمل رقابي يقوم به أو عن عدم صحة البيانات التي تضمنها التقرير الصادر عنه ، وعن التعويض الذي يصيب الشركة بسبب الأخطاء التي يرتكبها أثناء تنفيذ عملية التدقيق المحاسبي ، وإذا كان هنالك أكثر من مدقق حسابات فيسأل كل واحد منهم عما ترتب من ضرر نتيجة خطئه في التدقيق .

٥- لم يتطرق المشرع الإماراتي في التعديل الجديد لقانون الشركات صراحة للمسؤولية التضامنية للمؤسسين في حال أن تضمنت نشرة الإكتتاب على بيانات ومعلومات غير صحيحة حيث جاء النص عام ومطلق، حيث أقام مسؤولية المؤسسين ومجلس الإدارة عن صحة البيانات والمعلومات في نشرة الإكتتاب دون بيان ماهية هذه المسؤولية ، وبذات الوقت أوجب على المستشارين والأطراف المشاركة في عملية الإكتتاب بذل عناية الشخص الحريص في عملية الإكتتاب .

٦- لا يوجد نص صريح في قانون الشركات الإماراتي يرتب المسؤولية التضامنية على مؤسسي الشركة إذا تم الإكتتاب بجزء من رأس المال بصورة غير صحيحة على غرار ما أورده المشرع المصري في المادة ٣٠ من قانون الشركات المصري ، حيث إشتراط هذا الأخير لصحة الإكتتاب أن يكون رأس مال الشركة مكتتباً فيه بالكامل وبالتالي إذا تم الإكتتاب بجزء من رأس المال بصورة غير صحيحة فإن مسؤولية مؤسسي الشركة تحت التأسيس تتعقد في هذه الحالة كون عملية الإكتتاب يشوبها البطلان .

ثانياً: التوصيات

١- يوصي الباحث المشرع الإماراتي بجعل مسؤولية مدقق الحسابات قبل الشركة عن تعويض الضرر الذي يلحقها بسبب الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله مسؤولية تضامنية ، وإذا كان للشركة أكثر

من مدقق حسابات واشتركوا في الخطأ أن يكونوا مسؤولين قبل الشركة بالتضامن كما هو الحال في قانون الشركات المصري .

٢- يوصي الباحث المشرع الإماراتي بضرورة النص صراحة على المسؤولية التضامنية للمؤسسين في حال شمول نشرة الإكتتاب على بيانات ومعلومات غير صحيحة ، كما هو الحال في أغلب التشريعات علما بأن النص القديم الوارد في قانون الشركات رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ قبل تعديله كان أكثر وضوحا في ترتيب المسؤولية التضامنية على المؤسسين .

٣- يوصي الباحث المشرع الإماراتي بضرورة النص على أن الإكتتاب بجزء فقط من رأس المال يبطل الإكتتاب لكونه يجعل رأس المال غير كاف للغرض الذي إنشئت من أجله الشركة ، وبالتالي ترتيب المسؤولية التضامنية على مؤسسي الشركة إذا تم الإكتتاب بجزء من رأس المال بصورة غير صحيحة حتى تتمكن الشركة من النهوض بالمشروع الذي قامت من أجله هو في مصلحة جماعة المكتتبين ، فلو تم الإكتتاب بأقل من رأس المال المطلوب لأدى ذلك إلى زعزعة ثقة المكتتبين بقدرات الشركة، وعليه يجب أن يكون رأس المال حقيقيا وليس وهميا .

المصادر والمراجع:

أولا : المراجع القانونية العامة .

- ١- أبو زيد رضوان ، شركات المساهمة وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقطاع العام ، دار الفكر العربي ١٩٨٣ م .
- ٢- أحمد السيد لبيب ، ود . عماد عبد الحي ، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة طبقا للقانون الإتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ ، مكتبة الجامعة ، الشارقة .
- ٣- أحمد محرز ، الوجيز في الشركات التجارية ، دار الثقافة العربية ، ٢٠٠٣ .
- ٤- أحمد ملحم ، قانون الشركات التجارية الكويتي المقارن ، جامعة الكويت ، مجلس النشر العلمي ، الطبعة الأولى ، بدون ناشر ١٩٩٧ .
- ٥- الياس حداد ، القانون التجاري ، بري - بحري - جوي ، دمشق ، ١٩٨٠ .
- ٦- ألياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة " الجزء الثاني الشركات التجارية " منشورات بحر المتوسط ، عويدات بيروت ، باريس ، ١٩٨٣ .
- ٧- حسني المصري ، القانون التجاري ، الكتاب الثاني ، شركات القطاع الخاص ، القاهرة ١٩٨٦ م .
- ٨- رضا عبيد ، القانون التجاري المصري ، بدون ناشر ، ٢٠٠٨ .

- ٩- سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، الطبعة السادسة ، ٢٠١٤ .
- ١٠- صفوت البهنساوي ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٤ م .
- ١١- عبد الفضيل محمد أحمد ، الشركات ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ .
- ١٢- عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة ، عمان ٢٠١٠ .
- ١٣- علي حسن يونس ، القانون التجاري ، القاهرة ، ١٩٧٩ .
- ١٤- علي سيد قاسم ، قانون الأعمال ، الجزء الثاني (التنظيم القانوني للمشروع التجاري الجماعي) الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
- ١٥- فايز نعيم رضوان ، الوجيز في الشركات التجارية وفقا للقانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ م وتعديلاته ، مكتبة الآفاق المشرقة ، الطبعة الأولى .
- ١٦- محسن شفيق ، الوسيط في القانون التجاري ، الجزء الأول ، القاهرة ١٩٥٧ .
- ١٧- محمد القليوبي ، الوجيز في القانون التجاري ، بدون ناشر ، ٢٠١٣ .
- ١٨- محمد فريد العريني ، الشركات التجارية (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ٢٠٠٦ م
- ١٩- محمد فريد العريني ، القانون التجاري ، الشركات التجارية ، شركات الأشخاص والأموال ، ١٩٩٧ م ، بدون ناشر .

٢٠- مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ٢٠٠٠ .

ثانيا : المراجع القانونية المتخصصة.

- ١- عباس العبيدي ، الإكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة العامة ، مطابع الأرز، ١٩٩٨ م .
- ١- فاروق إبراهيم جاسم ، النظام القانوني لمؤسسي الشركة المساهمة العامة " دراسة مقارنة " منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٣ .

ثالثا : المواقع الإلكترونية

<https://www.eia.gov.ae/ar-1>

Sources and references:

First: General legal references.

- 1-. Abu Zaid Radwan, Joint Stock Companies in accordance with the provisions of Law No. 159 of 1981 and the public sector, Arab Thought House 1983 AD.
- 2- Ahmed El-Sayed Labib, Dr. Emad Abdel Hai, Commercial Companies in the United Arab Emirates According to Federal Law No. 2 of 2015, University Library, Sharjah.
- 3- Ahmed Mahrez, Al-Wajeez in Commercial Companies, Arab Culture House, 2003.
- 4- Ahmed Melhem, Comparative Kuwaiti Commercial Companies Law, Kuwait University, Scientific Publication Council, first edition, without publisher 1997.
- 5- Elias Haddad, Commercial Law, Land - Sea - Air, Damascus 1980.
- 6- Elias Nassif, "The Complete Law of Commerce, Part Two, Commercial Companies," Mediterranean Publications, Oweidat Beirut, Paris, 1983.
- 7- Hosni Al-Masry, Commercial Law, Book Two, Private Sector Companies, Cairo 1986 A.D
- 8- Reda Obeid, Egyptian Commercial Law, without publisher, 2008.
- 9- Samiha Al-Qalyubi, Commercial Companies, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, sixth edition, 2014.
- 10- Safwat Al-Bahnasawy, Commercial Companies, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, second edition, 1994.
- 11- Abdul-Fadil Muhammad Ahmad, Companies, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2003.
- 12- Aziz Al-Akaili, mediator in commercial companies, second edition, House of Culture, Amman 2010.
- 13- Ali Hassan Yunis, Commercial Law, Cairo, 1979.

- 14- Ali Sayed Qassem, Business Law, Part Two (The Legal Organization of the Collective Business Project) Commercial Companies, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2001.
- 15- Fayez Naim Radwan, Al-Wajeez in Commercial Companies according to Federal Law No. 8 of 1984 and its amendments, Bright Horizons Library, first edition.
- 16- Mohsen Shafiq, Mediator in Commercial Law, Part One, Cairo 1957.
- 17- Muhammad Al-Qalyubi, Al-Wajeez in Commercial Law, without publisher, 2013.
- 18- Muhammad Farid Al-Arini, Trading Companies (the collective commercial project between the framework unit Legal and Polymorphism), New University House, Alexandria, 2006 AD
- 19- Muhammad Farid Al-Arini, Commercial Law, Commercial Companies, Persons and Funds Companies, 1997 AD, without publisher.
- 20- Mustafa Kamal Taha, Commercial Companies, University Press, Egypt 2000.

Second: Specialized legal references.

- 1- Abbas Al-Obaidi, Subscribing to the Capital of the Public Shareholding Company, Al-Arz Printing Press, 1998 AD.
- 1- Farouk Ibrahim Jassem, The Legal System for the Founders of the Public Shareholding Company, "A Comparative Study," Al-Halabi Human Rights Publications, first edition, 2013.

Third: Websites

- 1- <https://www.eia.gov.ae/ar>